

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 12 @ القبض والبيع نساء . .

(وغير ذلك) أي من حكم العيب إذا وجد في الصرف ، وبيان العرايا ، والراب نوعان ، قد شملهما كلام الخرقى ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم ، وممنوع منه في الجملة ، لقوله تعالى : { وأحل الله البيع ، وحرم الربا } إن لم نقل : إنها جملة كما تقدم .

1831 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه . .

1832 وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، رواه الخمسة ، وصحه الترمذي ، وأجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريما لا ريب فيه ، وعامتهم على تحريم ربا الفضل . .

1833 ووقع خلاف في الصدر الأول عن أسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عباس وعنه اشتهر . .

1834 لما روى رضي الله عنه عن النبي أنه قال : (لا ربا إلا في النسيئة) رواه البخاري وقد أقر رضي الله عنه لأبي سعيد أنه سمع ذلك من أسامة . .

1835 وحديث أسامة في الصحيحين (الربا في النسيئة) وفي رواية (إنما الربا في النسيئة) وفي أخرى (لا ربا فيما كان يداً بيد) وهذه أصرحها ، ثم قد صار إجماعاً ، ورجع من تقدم إلى قول الجماعة ، واختلف في رجوع ابن عباس ، وبالجملة . يشهد لقول العامة إطلاق ما تقدم . .

1836 وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد) رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما . .

1837 وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (لا تبيعوا الذهب بالذهب